

التنظيم القانوني لانعقاد الجلسة السرية لمجلس النواب العراقي

م. ارتقاء محمد باقر غيدان الطائي
كلية القانون / جامعة البصرة
ertiq.altae@yahoo.com

الملخص

يمارس مجلس النواب العراقي وظائفه التشريعية والرقابية والمالية عن طريق عقد جلسات علنية استناداً إلى مبدأ الشفافية الذي يسمح للمواطنين حق الاطلاع على مايدور من مجريات العمل البرلماني داخل الجلسات، لكن استثناءً ونظراً لمقتضيات الضرورة أجاز المشرع عقد جلسات سرية،خروجاً عن هذا الأصل وفقاً لما يقرره مجلس النواب حرصاً على المصلحة العليا للبلاد، ومن خلال هذا البحث سعينا إلى تحديد مفهوم الجلسة السرية وبيان الآلية القانونية لانعقادها، مع تحديد نطاق انعقادها المكاني والزمني والموضوعي وتناولنا أهم الالتزامات الإيجابية والسلبية المفروضة على عضو المجلس في اجتماعات المجلس السرية ، مع بيان المسؤولية الانضباطية والجزائية التي يتعرض لها النائب عند الإخلال بالتزاماته ، وفي ختام بحثنا تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: الجلسة السرية ، نطاق الجلسة السرية، التزامات النائب، انعقاد الجلسة السرية.

The legal regulation of the secret session of the Iraqi parliament

Lect. Irtiqa Muhammad Baqer Ghaidan

College of Law / The University of Basrah

Abstract

The Iraqi Council of Representatives carries out the legislative, supervisory, and financial functions by holding public meetings based on the principle of transparency , which allows citizens the right to be informed of the parliamentary work within the sessions, but as an exception and due to the necessity, the legislator is authorized to hold secret sessions based on the decision of the Council of Representatives for the supreme interest of the country. Through this research, we sought to explain the legal mechanism for holding the secret session and determine the spatial, temporal and objective scope for its convening. We have also discussed the most important negative and positive obligations that are imposed on the council member in secret council meetings along with the types of responsibility to which the deputy is subject when violating its obligations. At the end of our research, set of conclusions were recommended.

Key words: Secret session, limits of the secret session, obligations of the council member , holding the secret session.

المقدمة

أهمية البحث

تتطلب أهمية البحث من أن الجلسات السرية لمجلس النواب العراقي تعد استثناء من الأصل العام المتمثل بالعلنية التي تتيح للمواطنين الاطلاع على ما يدور فيها تماشياً مع النظام الديمقراطي ومع مبدأ سيادة الشعب ، وغالباً ما يتم التطرق إلى مبدأ العلنية بوصفها الأصل، لكن جاء بحثنا ليوم ليتناول سرية جلسات مجلس النواب العراقي فالسرية كالعلنية يجب أن تكون دائماً لتحقيق المصلحة العامة بما لا تتعارض مع مبدأ الشفافية في العمل البرلماني ولا تكون سبباً للالتفاف على رقابة الرأي العام أو مبرراً للتعدي على سيادة الشعب، فالجلسة السرية استثناء يقتضي عدم التوسع فيه فتعقد لمناقشة مسائل على درجة كبيرة من الخطورة ، من أجل ذلك اقتضى بيان التنظيم القانوني لانعقاد الجلسة السرية ومعرفة موقف المشرع العراقي منها .

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

- ١- تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لانعقاد الجلسة السرية لمجلس النواب العراقي ومعرفة الآلية القانونية لانعقادها.
- ٢- بيان النطاق المكاني والزمني والموضوعي لانعقاد الجلسة السرية.
- ٢- معرفة أنواع الالتزامات المترتبة على العضو النائب أثناء انعقاد الجلسة السرية.
- ٣- تحديد نوع المسؤولية المترتبة على النائب جراء الإخلال بالتزاماته .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث من أن الجلسات السرية النيابية تؤدي إلى عوائق تتمثل بصعوبة الوصول إلى المعلومات من قبل المواطنين وقد يصبح الإعلام مقيداً، ومن الممكن أن تتخذ كغطاء لتمرير فساد بعض الأجهزة الحكومية، من أجل ذلك لابد من

معرفة موقف المشرع العراقي من تنظيم عقد الجلسة السرية وتحديد ما يعد من الأسرار ومالا يعد خصوصاً في ظل عدم تصنيف هذه الأسرار بصورة واضحة على نحو لا يترك فيه المجال للشك، وماهي الإجراءات التي تتخذ بحق العضو النائب في حالة إفشاء الأسرار النيابية.

منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج القانوني التحليلي من خلال الوقوف على نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب ونصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنصوص القانونية ذات العلاقة، للوقوف على الأمور الغامضة والمبهمة المحيطة بالموضوع والوصول إلى الحلول والمقترحات التي تهدف إلى معالجة الثغرات والقصور التشريعي المتعلق بانعقاد الجلسة السرية.

هيكلية البحث

سيتم تقسيم البحث على مقدمة وخاتمة وخطة بحث كالاتي:

المبحث الأول: مفهوم الجلسة السرية

المطلب الأول: تعريف الجلسة السرية

المطلب الثاني: آلية ونطاق انعقاد الجلسة السرية

المطلب الثالث: مدى تعارض الجلسة السرية مع مبدأ الشفافية في العمل النيابي

المبحث الثاني: التزامات النائب في الجلسة السرية وجزاء الإخلال بها

المطلب الأول: التزامات النائب الإيجابية

الفرع الأول: حضور جلسات المجلس وإثراء المجلس بالنقاش

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على إخلال النائب لالتزاماته الإيجابية

المطلب الثاني: التزامات النائب السلبية.

الفرع الأول: حضر إفشاء السر النيابي

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على إخلال النائب لالتزاماته السلبية

المبحث الأول/ مفهوم الجلسة السرية

سيتناول هذا المبحث تحديد مفهوم الجلسة السرية من خلال تعريف الجلسة السرية وبيان الآلية القانونية والنطاق المكاني والزمني والموضوعي لانعقادها ومدى تعارضها مع مبدأ الشفافية عبر الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجلسة السرية

المطلب الثاني: آلية ونطاق انعقاد الجلسة السرية

المطلب الثالث: مدى تعارض الجلسة السرية مع مبدأ الشفافية في العمل النيابي

المطلب الأول/ تعريف الجلسة السرية

قبل التطرق إلى تعريف الجلسة السرية يقتضي تحديد المقصود بمصطلح الجلسة وهي الفترة الزمنية التي يجلس فيها جماعة مختصون للنظر في شأن من الشؤون وهي مغلقة إذا لم يشهدوا إلا أعضاؤها ومفتوحة إذا شهدوا معهم غيرهم^(١).

أما المقصود بمصطلح السرية فاختلقت آراء الفقهاء، إذ ذهب البعض في تعريفه للسرية بأنها صفة لواقعة ما يتضمن العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في ذلك، فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالواقعة سوى أشخاص محددين أما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الأشخاص فقد انتفت عنها تلك الصفة^(٢) فالمقصود بالسرية رفض الإفصاح عن المعلومات أو حظر تداولها، كون هذه المعلومات سرية وهي تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي تقتضي بإتاحتها^(٣).

ويوضح اتجاه آخر من الفقه إلى أن السر يكون متوافراً متى ما كانت هناك مصلحة مشروعة يعترف بها القانون فمعنى السر في نظرهم مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر وهذا السر لا يجوز البوح به حيث يكون الالتزام بالمحافظة عليه مطلقاً كونه يتعلق بالنظام العام، وقيل أيضاً بأنه إسباغ الدولة على واقعة أو شيء صفة السرية بحيث يتعين بقاءه محجوباً مالم تقرر إباحته^(٤).

والأسرار بشكل عام قد تكون حقيقية تتمثل بالأسرار الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية والعلمية، وقد تكون أسرار حكومية ويقصد بها المعلومات والوثائق التي لا تتصف بالسرية بطبيعتها وإنما تعتبر من الأسرار ، لأن إفشاءها يؤدي إلى الوصول لسر حقيقي أو لأنها في حكم الأسرار بناء على أوامر السلطات المختصة^(٥).

أما فيما يتعلق بمفهوم الجلسة السرية فتعددت آراء الفقهاء فمنهم من ذهب إلى أن الجلسة السرية هي التي تعقد نظراً لخطورة وحساسية المواضيع المراد مناقشتها مستهدفة تحقيق المصلحة العامة، وتتم فيها مناقشة الأسباب التي دعت إلى انعقادها ولا تعاد إلى جلسة علنية إلا إذا زال سبب انعقادها بصورة سرية^(٦).

ويرى جانب آخر من الفقه أن الجلسات السرية تخصص عادة لبحث المسائل التي تحتم التكتّم والسرية حفاظاً على سلامة الدولة في قضايا تهم الدفاع الوطني والسياسة الخارجية^(٧) وهناك من ذهب إلى أن المقصود منها منع الجمهور من دخول قاعات الجلسات.

وللجلسات السرية أهمية كبيرة في أعمال مؤسسات الدولة إذ تمكنها من القيام بأعمال تتطلب الكتمان لتعلقها بمسائل خطيرة تمس أمن الدولة أو العلاقات الدولية أو تتصل بمسائل أخلاقية تمس الآداب العامة بحيث يكون في إعلانها خدش للحياء العام^(٨).

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فلم ترد أي إشارة حول تحديد المقصود بالجلسة السرية وهذا نقص تشريعي يقتضي معالجته من قبل المشرع خصوصاً وأنها استثناء من الأصل العام وهي العلنية ولا يسمح للشعب بالاطلاع على ما يدور فيها فلا بد من تحديد مفهومها بصورة واضحة كي لا تتخذ كوسيلة لتمرير معلومات تتنافى مع المصلحة العامة.

من خلال العرض السابق يمكننا تحديد مفهوم الجلسة السرية بكونها جلسة تعقد لمناقشة معلومات ضرورية يحظر إفشاءها حفاظاً على المصلحة العليا للبلاد .

المطلب الثاني/ آلية ونطاق انعقاد الجلسة السرية

سنتناول في هذا المطلب الآلية القانونية المتبعة لعقد الجلسة السرية مع تحديد النطاق المكاني والزمني والموضوعي لانعقادها وفق التقسيم الآتي:.

الفرع الأول/ آلية انعقاد الجلسة السرية

أشار المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب إلى آلية انعقاد الجلسة السرية وفقاً لنص المادة (٢٩) (أولاً) "تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين وفي هذه الحالة لا يحظر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن ينسب من قبل هيئة الرئاسة بتنظيم المحضر"

من خلال النص السابق نجد أن المشرع اشترط لانعقاد الجلسة السرية تقديم طلب بذلك وحصر صلاحية تقديم ذلك الطلب بجهتين الأولى متمثلة برئيس الجلسة لأن من واجباته ترؤس الجلسات وإدارتها وافتتاحها^(٩)، أما الجهة الثانية فجعل تقديم الطلب من صلاحية ٣٥ عضواً من أعضاء المجلس وقد حصر المشرع تقديم حق الاقتراح بعقد جلسة سرية من صلاحية مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء، وحسناً فعل المشرع العراقي إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات كي لا يكون سبباً لتدخل السلطة التنفيذية في عمل مجلس النواب، فالاقترح مجرد فكرة أو رأي تطرح للبحث والحكم فيها ولأجل اعتبار السلطة التنفيذية مشتركة لابد أن يكون لها نصيب فعلي في عقد الجلسة السرية وأن تكون موافقتها ضرورية، فهي لا تعدو أن تكون مجرد محرك لعقد الجلسة السرية^(١٠).

وفي جميع الأحوال فالمشرع جعل تقديم حق الاقتراح أو الطلب بعقد الجلسة السرية مشروطة بضرورة موافقة المجلس بأغلبية الحاضرين، ونجد أن هذا الشرط أمر ضروري فلا بد الحصول على موافقة أغلبية الحاضرين وذلك بالتصويت على

سرية الجلسة لكونه يتماشى مع مبادئ الديمقراطية لأنهم ممثلون عن الشعب وسيادة الشعب مصدر جميع السلطات^(١١).

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يشترط مناقشة طلب عقد الجلسة السرية كأحد آليات انعقادها ، إلا أن من المتعارف عليه أن الجلسة السرية لا تتعقد بمجرد تقديم الطلب ، فلا بد من أن تتم مناقشة طلب التحويل إلى جلسة سرية ، ولكن السؤال مدار البحث هنا هل أن مناقشة الطلب تتم في جلسة علنية أم سرية ، للجواب على ذلك لم يحدد المشرع طبيعة الجلسة المراد بمقتضاها مناقشة طلب التحويل إلى جلسة السرية ولكن المتعارف عليه من قبل مجلس النواب العراقي أن مناقشة الطلب تتم في جلسة علنية^(١٢).

وباعتقادنا كان من الأفضل أن تتم مناقشة طلب التحويل إلى الجلسة السرية بصورة سرية ، لأن مناقشة طلب السرية بصورة علنية سيؤدي إلى كشف مبررات ودوافع طلب السرية من خلال المناقشات بين أعضاء المجلس وكشف بعض أو كل ما يتعلق بسرية الموضوع المراد طرحه ، بالتالي تصبح السرية لا فائدة منها^(١٣).

وبعد أن تتم مناقشة طلب السرية والتصويت عليه يصار إلى انعقاد الجلسة وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس إذ يجب إخراج كل من في قاعة المجلس وشرفاته^(١٤)، ولا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء البرلمان ومن يرخّص لهم المجلس بناء على اقتراح رئيسه ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد إذا مازال سبب انعقاد الجلسة السرية هل تعاد إلى جلسة علنية، إلا أن المتعارف عليه أن الجلسة تعود علنية بعد أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهاؤها ، وللمجلس أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية ويتولى ذلك نائبان رئيس المجلس أو من ينسب من قبل هيئة الرئاسة ولا يجوز لغير أعضاء المجلس حق الاطلاع على محاضرها^(١٥)، ولهيأة رئاسة المجلس صلاحية اختيار الوسيلة المناسبة لنشر محاضر الجلسات^(١٦).

أما فيما يتعلق بجلسات اللجان النيابية فنجد أن المادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نصت على أن "جلسات اللجان غير علنية ولايجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والموظفين في اللجانه ومن تستعين بهم من المستشارين والخبراء وأعضاء الحكومة ولايجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بإذن من رئيسها" عند النظر إلى النص السالف الذكر نجد أن المشرع نص على جعل جلسات اللجان غير علنية فهذا التعبير يقصد منه لا يتاح للمواطنين حق الدخول ولكنه لا يحضر على النواب حضور جلساتها ومناقشتها دون حق التصويت، لأنهم أعضاء غير أصليين في اللجان فحضورهم لا يدخل في حساب عدد الأعضاء الحاضرين بعكس تعبير جلسات اللجان السرية إذ يشمل الحضور فيها أعضاء النواب والوزراء وممثلهم ، وعلى الرغم من كون جلسات اللجان غير علنية إلا أن النظام الداخلي أجاز لرئيس اللجنة أن يدعو الصحفيين لحضور جلسات اللجنة لتغطية نشاط اللجان إعلامياً وتوضيح ذلك للشعب .

الفرع الثاني/ نطاق انعقاد الجلسة السرية

سيتم التطرق إلى بحث نطاق انعقاد الجلسة السرية من الناحية المكانية والزمانية والموضوعية عبر الآتي:

أولاً: من حيث المكان والزمان

تناول المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب النطاق المكاني لانعقاد جلسات المجلس إذ نص في المادة ٢١ منه على "تتعد جلسات المجلس في بغداد ويمكن عقدها في أماكن أخرى عند الاقتضاء" ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع العراقي لم يحدد نطاقاً مكانياً خاصاً لعقد الجلسة السرية فقد وردت عبارة (الجلسات) بصورة مطلقة لتشمل مختلف جلسات البرلمان (العلنية منها والسرية) ، ويترتب على ذلك أن كل اجتماع يعقده المجلس في غير المكان القانوني المقرر لعقد جلساته يعتبر باطلاً ولايترتب عليه أثر^(١٧).

ويثار تساؤل هل يجوز أن يعقد المجلس بقرار منه جلساته السرية في مكان آخر غير مكانه المحدد في القانون؟

بالرجوع إلى النص السالف الذكر نجد أنه لا يمنع قانوناً من اجتماع المجلس في غير المكان المقرر لاجتماعه والمحدد في القانون عند الاقتضاء.

وفيما يتعلق بزمان انعقاد الجلسات السرية وهي الفترة الزمنية التي يستطيع من خلالها البرلمان أن يجتمع سراً لأبد من توضيح أن الاجتماع القانوني للمجالس البرلمانية في الجلسات العادية تتم بشكل قانوني خلال دورة الانعقاد وفق تواريخ محددة في الدستور أو النظام الداخلي للبرلمان^(١٨)، وقد وضع المشرع الدستوري العراقي أن لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر^(١٩) ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، وبالرجوع للنظام الداخلي نجد أنه حدد بدء دورة الانعقاد في ١ آذار وتنتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة ويبدأ ثانيهما في واحد أيلول وينتهي في ٣١ من كان الثاني^(٢٠) كما أشار إلى أن جلسات المجلس تتعقد على الأقل يومين في الأسبوع ولهيئة الرئاسة تمديدها أو تحديدها حسب الضرورة^(٢١)، ويقتضي الإشارة إلى أن رئيس مجلس النواب هو من يتولى تحديد موعد ووقت انعقاد الجلسة وانتهائها وهو المسؤول عن افتتاح جلسات المجلس وترؤوسها^(٢٢) هذا في نطاق انعقاد الجلسة العلنية .

أما فيما يتعلق بزمان انعقاد الجلسة السرية فإنها تتم وفق آلية سبق وأن ذكرناها تقتضي تقديم اقتراح أو طلب ومن ثم موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين بتحويل الجلسة من علنية إلى سرية، وبهذا يكون لمجلس النواب القرار النهائي في تحديد وقت انعقاد الجلسة السرية فإذا ما ارتأى المجلس خلال انعقاد الجلسة العلنية وجود ضرورة تقتضي بتحويل الجلسة العلنية المنعقدة إلى سرية جاز له ذلك وفق الآلية التي سبق ذكرها ولا تنتهي إلا بقرار يصدر من رئيس المجلس بعد موافقة أعضاء المجلس عند إكمال المواضيع المراد مناقشتها داخل الجلسة.

ثانياً: من حيث الموضوع

إن انعقاد الجلسات السرية لا يكون إلا بدافع مناقشة أو معالجة مسائل ذات طابع سري لا يقتضي إفشاؤها لأهميتها الكبرى والسؤال الذي يرد بهذا الخصوص هل استطاع المشرع العراقي تحديد نطاق المعلومات التي ترد عليها عقد الجلسة النيابية السرية؟ الجواب على ذلك لم نجد المشرع العراقي قد عالج مسألة تحديد المعلومات السرية ولا أشار إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في المعلومة كي تدخل ضمن نطاق السرية، وهذا نقص تشريعي يقتضي تلافيه فلا بد من وجود تحديد دقيق لما يقصده بالمعلومات السرية والتي تناقش داخل الجلسة السرية.

فهناك ممن يوسع من نطاق هذه المعلومات بحيث تشمل الكثير من أنواع المعلومات وعدم اقتصرها على الشؤون العسكرية أو المعلومات الخاصة بأجهزة المخابرات إذ تفرض السرية في الكثير من الأحيان على معلومات ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي، ومن المؤكد أن توسيع نطاق السرية يؤدي إلى تضيق نطاق حق المواطنين في المعرفة وفي الحصول على المعلومات وما دامت السلطة البرلمانية هي التي تقرر أي من المعلومات يشكل إعلانها ضرراً للمصلحة العامة أو للأمن القومي وتلك التي لا تشكل هذا الضرر فمن المؤكد أنها سوف تسيء استخدام سلطاتها وتفرض السرية على المعلومات التي من الممكن أن تسيء إليها أو تكشف انحرافها (٢٣)

ومن أجل أن تكون سرية المعلومات قانونية يجب إخضاعها لمعيار الاختبار الثلاثي الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢٤) والمتعلق بالضرر والمصلحة العامة والمتمثل بما يأتي:

أولاً: أن تكون المعلومات السرية منصوصاً عليها في القانون وأن تكون مرتبطة بمصلحة مشروعة، إذ ينبغي أن ينص القانون على قائمة بالغايات المشروعة التي يمكن أن تبرر سرية المعلومات ويجب أن تشمل هذه القائمة فقط

على المصالح التي تشكل أساساً مشروعاً لرفض الكشف عن المعلومات ويجب أن تكون مقصورة على المسائل التي اعترف بها القانون الدولي، مثل مسائل الأمن القومي والأسرار التجارية والصحة العامة أو الفردية والآداب العامة، إذ يجب أن يتم تحديد الاستثناءات بشكل ضيق وأن تتم مراجعة المعلومات المتحفظ عليها لضمان أن تكون الاستثناءات لاتزال سارية المفعول.

ثانياً: أن يؤدي الكشف عن المعلومات السرية إلى إلحاق خطر جسيم بتلك المصلحة، فمن غير الكافي أن تكون المعلومات واقعة ضمن حدود المصلحة المشروعة المذكورة في القانون، حيث يتوجب على السلطة النيابية أن تثبت أن الكشف عن المعلومة سيؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بتلك المصلحة المشروعة، أي من أجل أن يكون عدم الكشف عن المعلومات مشروعاً يجب أن يكون الأثر المترتب للإفصاح عنها مؤدياً إلى إلحاق ضرر جسيم بتلك الغاية المشروعة^(٢٥).

ثالثاً: يجب أن يكون الضرر الذي يلحق بالمصلحة المشروعة أكبر من المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات، بمعنى أنه إذا كان بالإمكان إثبات أن الكشف عن المعلومات السرية سوف يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بمصلحة مشروعة فإنه لازال ينبغي الكشف عن المعلومات إذا كانت منافع الإفصاح عنها تتفوق على الضرر المتوقع، فعلى سبيل المثال يمكن أن تكون بعض المعلومات عبارة عن معلومات خاصة في طبيعتها لكن في الوقت نفسه تكشف عن مستويات عالية من الفساد يجب في هذه الحالة قياس الضرر الذي سيلحق بالمصلحة المشروعة مقابل المنفعة العامة في الكشف عن المعلومات للشعب، وحيث تكون الأخيرة هي الأكبر فإنه يتوجب أن ينص القانون على أن يتم الكشف عن المعلومات^(٢٦).

فمثلاً كشف المعلومات العسكرية الحساسة التي تفصح فساد الجيش أو القوات المسلحة قد يؤدي إلى إضعاف الدفاع الوطني، إلا أنه قد يحقق مصلحة أكبر من ذلك الضرر من خلال التخلص من الفساد، إذ لا يصح جعل المعلومات سرية لمجرد

تعلقها بالأمن الوطني أو القوات المسلحة بل يجب أن يكون سبب السرية راجعاً إلى إحداث ضرر جسيم بالأمن الوطني مع وجوب إلقاء عبء إثبات إلحاق الإفصاح عن المعلومة ضرر جسيم بالمصلحة العامة على عاتق الجهة التي تصر على الامتناع عن كشفها وأن يقتصر هذا الاستثناء على الجزء الذي يؤدي إلى الضرر من المعلومة أو الوثائق فلا يجوز جعلها سريّة بأكملها مادام الإفصاح أو الكشف عن بعضها لا يضر بالمصلحة العامة^(٢٧).

وفي هذا الصدد يمكننا القول أن السرية من غير الممكن أن ترد على القوانين التي يقرها البرلمان، لأنه ليس فيها شيء من السرية إذ يناقشها المجلس عادةً في جلسات علنية ولا يعمل بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، أما جلسات إعداد التشريعات فلا يتصور أن تكون سرية إلا في حال تنظيمها لمسائل ماسة بالعلاقات الدولية أو بالنظام العام والآداب، ويخشى أثناء مناقشتها إثارة الأسباب الدافعة إلى إعداد التشريع أو بيان الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها ويكون فيها مما لا يجدر نشره لاتصاله بأمن الدولة وبأخلاقياتها أو بصلاتها مع غيرها من الدول^(٢٨)، ونفس الأمر يصدق على العمل الرقابي البرلماني إذ أن الأصل هو العلانية في الجلسات التي يناقش فيها المجلس النيابي أعمال وزاراته التي منحها الثقة والاستثناء هو سريتها إذا وجد مبرر لهذه السرية^(٢٩).

من خلال العرض السابق يتضح أن من حق مجلس النواب عقد جلسات سرية لكن بشرط أن لا تكون القضايا المطروحة قضايا وطنية من حق الرأي العام الاطلاع عليها، إذ ترد السرية على معلومات حساسة وبالغة الأهمية الأمر الذي يؤدي الكشف عنها التسبب بأضرار تصيب المصلحة العامة للبلاد ، فالسرية سبباً من أسباب رفض الإفصاح عن المعلومات وتعتبر استثناء من القاعدة العامة التي تقتضي العلانية.

المطلب الثالث/ مدى تعارض الجلسة السرية مع مبدأ الشفافية في العمل النيابي

للشفافية دور مهم وأساسي في العمل البرلماني، وهي إحدى المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن ضرورة اطلاع المواطنين على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة، من أجل الحد من السياسات غير المعلنة والتي تتسم بالغموض وعدم مشاركة المواطنين فيها بشكل واضح^(٣١)، وهي ترتبط بحق المواطنين في الوصول إلى البيانات والاطلاع على المعلومات وآليات صنع السياسات واتخاذ القرارات ذات العلاقة، وتمثل مدخلاً لوضع معايير أخلاقية لميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد^(٣٢).

فالشفافية عبارة عن تبادل وتشارك المعلومات والتصرف بطريقة علنية لاتاحة الفرصة لمن لديهم اهتمام حول شيء معين أن يحصلوا على المعلومات اللازمة عنه^(٣٢)، إذ تعد ركن مهم وعنصر أساسي في ترسيخ الديمقراطية وتكريسها في المجتمع فهي تتمثل بتقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة بأن تضع المعلومات في متناول الجميع مع توفير إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار^(٣٣).

وتتصل الشفافية بجانبين: الأول يتمثل بوضوح العمل داخل المؤسسة وفي العلاقة بينها وبين المواطنين المنفعين من خدماتها، ويتعلق الجانب الثاني بالإجراءات والأهداف في عمل المؤسسة التي يقتضي أن تكون علنية غير سرية لأي سبب من الأسباب، فهي تتطلب توافر المعلومات الكافية عن أداء المرافق العامة في الدولة وخاصة الأجهزة الحكومية، ابتداءً من مؤسسة الرئاسة ومجلس النواب وصولاً لأصغر جهاز حكومي فيها، فعندما لاتكون المعلومات متوفرة بشكل حر من الممكن أن يتفشى الفساد كما يمكن أن يختبئ الفاسد وراء ستار من السرية^(٣٤).

ولما كان مجلس النواب العراقي الممثل الشرعي للمواطنين وفقاً للفقرة (أولاً) من نص المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الأمر الذي يجعل المجلس يعمل تحت رقابة الشعب وهذه الرقابة تتطلب بطبيعة الحال الشفافية في عمل مجلس النواب وهذا لا يتم إلا من خلال إتاحة نشاطات المجلس على وسائل الإعلام، وأهم تلك النشاطات هي جلسات مجلس النواب وهو مانصت عليه المادة (٥٢) من الدستور، التي جاء فيها "أولاً: تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة"

مما تقدم نجد أن الدستور العراقي أكد على مبدأ الشفافية في جلسات مجلس النواب كما أكد على وجب نشر محاضر الجلسات كنوع من العلانية، لما لها من دور عظيم في تكوين الرأي لدى المواطنين والسماح لهم بممارسة الرقابة على السلطة التشريعية، ولوضع المعلومات موضع بحث ودراسة قبل اتخاذ أي قرار متعلق بها، الأمر الذي يتطلب من رئاسة مجلس النواب الإعلان عن كل نشاط تقوم به عبر موقعها الإلكتروني أو أي وسيلة إعلام أخرى .

وقد أكد على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حيث جاء في المادة (٢٩) على أن تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا اقتضت الضرورة أن تكون الجلسات غير علنية أي سرية وفق الآلية التي تم توضيحها مسبقاً، وخلافاً لذلك فإن حجب أي جلسة عن الشعب تعد مخالفة دستورية لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور وهو ما أكدته قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٣٨ وموحداتها /اتحادية/ ٢٠١٦ في ٢٨/٦/٢٠١٦ والتي اعتبرت أن من أسباب بطلان جلسة مجلس النواب أنها لم تكن علنية لكون أبواب القاعة كانت مغلقة مما حال دون دخول بقية أعضاء مجلس النواب وهو ما جعل الجلسة غير علنية وأيضاً غير دستورية .

ولكن ما يلاحظ أن مجلس النواب في أغلب الأحوال غير ملتزم بمبدأ الشفافية ومستمر في أغلب الأحوال بخرق هذا المبدأ، ومن صور عدم التزامه عدم بث جلساته عند الانعقاد بشكل مباشر وحي وإنما يقوم ببثها في وقت لاحق بعد خضوعها للتقطيع والحجب، مما يؤدي إلى ضبابية الصورة لدى المواطن بالإضافة إلى عدم نشر جميع قرارات مجلس النواب سواء التي تقرها الرئاسة أو التي يصوت عليها أعضاء المجلس، فضلاً عن عدم عرض جميع مشاريع القوانين التي تقدم إلى مجلس النواب ليسمح للشعب بالاطلاع عليها ومن ثم إبداء الرأي فيها^(٣٥).

مما تقدم يتضح أنه على الرغم من أن مبدأ الشفافية قائم على العلنية والوضوح في مختلف نشاطات مؤسسات الدولة إلا أن هناك أعمال وإجراءات قد يكون الكشف عنها يلحق ضرراً بالغا بالدولة أو إحدى مؤسساتها وهو ما يتطلب جعلها سرية وعدم الإفصاح عنها كالمعلومات الخاصة بأمن الدولة وسياساتها الدفاعية وعلاقاتها الخارجية وهي لاتعد في هذه الحالة انتهاكاً لمبدأ الشفافية وإنما قيد أو استثناء يرد عليها حماية للمصلحة العامة العليا للدولة .

المبحث الثاني/ التزامات النائب أثناء انعقاد الجلسة السرية وجزاء الإخلال

بها

نظراً لأهمية الوظيفة الملقاة على عاتق النائب وتأثيرها في حياة كل من الدولة والمواطن فهو ممثل عن ناخبيه ، اقتضى على النائب أن يلتزم بالواجبات المفروضة عليه قانونياً وعدم الإخلال بها ، إلا أننا في هذا المبحث سنقتصر على أهم الواجبات التي يلتزم بها النائب أثناء عقد الجلسة السرية منها ما هو إيجابي والآخر سلبي، وسيتم تفصيلها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التزامات النائب الإيجابية والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها

المطلب الثاني: التزامات النائب السلبية والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها

المطلب الأول/ التزامات النائب الإيجابية والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها

سنبحث عن أهم الالتزامات الإيجابية للنائب خلال انعقاد الجلسة السرية والمتمثلة بواجب الحضور وإثراء مناقشات المجلس مع تحديد نوع المسؤولية المترتبة على العضو المخالف وكالآتي:

الفرع الأول: حضور جلسات المجلس وإثراء المجلس بالنقاش

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على مخالفة النائب لالتزاماته الإيجابية.

الفرع الأول: حضور جلسات المجلس وإثراء المجلس بالنقاش

أولاً: حضور النائب جلسات المجلس

يلتزم النائب إيجابياً في مواظبة حضور جلسات البرلمان ولجانه من أجل أداء الدور المنوط به، إذ تعد من أهم الواجبات الملقة على عاتقه حيث لا يمكن تصور قيام النائب بواجباته الأخرى دون حضوره في اجتماعات المجلس ولجانه، إذ تبقى طبيعة الموضوعات التي تناقش داخل الجلسات العامل الموضوعي الحاسم في أداء العضو داخل البرلمان^(٣٦).

إن واجب الحضور يفرض على النائب المواظبة المستمرة في الحضور داخل اجتماعات المجلس، إذ لا يمكن للنائب أن يفوض آخر لممارسة العمل البرلماني نيابة عنه وهذا ما يميز العمل النيابي عن العمل الوظيفي، فالأخير يقبل التفويض في الاختصاص، ولعل السبب هو أن العمل النيابي يقوم على أساس الوكالة النيابية وذلك بتمثله مجموع أفراد الشعب وبالتالي فإن الثقة التي منحها إليه الشعب في تمثله أمام المجلس لا يمكن تفويضها إلى عضو آخر، لأنه يكون بذلك قد أخل الثقة^(٣٧)، وقد أشار المشرع العراقي صراحة لهذا الواجب فيما يتعلق بالجلسات العلنية في النظام الداخلي لمجلس النواب الذي نص على " يلتزم عضو المجلس بما يأتي: حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها ولايجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة"^(٣٨)، ولحضور جلسات المجلس أهمية خصوصاً فيما يتعلق في عملية التصويت وما يتخذ من قرارات، إذ يشترط ضرورة

تحقيق نصاب معين لصحة انعقاد جلسات المجلس والقرارات التي تصدر عنه إذ نجد أن المشرع اشترط بعد تقديم طلب أو اقتراح بعقد جلسة سرية موافقة غالبية الأعضاء الحاضرين للمجلس بعد تحقق النصاب القانوني لانعقاد الجلسة العلنية لكون الأصل في انعقاد الجلسة العلنية، وقد أشار المشرع إلى نصاب انعقاد الجلسة العلنية بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، أما قراراتها فتتخذ بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين مالم ينص الدستور على خلاف ذلك^(٣٩).

ومن المخالفات التي تم رصدها من قبل المرصد النيابي العراقي في تقرير السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الرابعة للمدة ٢٠١٨/٩/٣ إلى ٢٠١٩/٧/٣٠ خروج الأعضاء من الجلسة بعد تثبيت الحضور، مما أدى إلى الإخلال بالنصاب وتأجيل الجلسة نصف ساعة لإكمال النصاب ، ومن أجل إثبات التزام النائب بحضور انعقاد الجلسات البرلمانية يقتضي وضع آلية معينة تتمثل بوضع سجل للحضور يوقع عليه العضو عند حضور الجلسة وعقب انتهائها^(٤٠)، وبالرجوع إلى المشرع العراقي نجد عدم معالجته لهذه المسألة باستثناء نص المادة (٣٥)، التي وضحت صلاحية النائب الثاني لرئيس المجلس في التثبيت من حصول النصاب القانوني للانعقاد والإشراف على غيابات الأعضاء^(٤١)، أما فيما يتعلق بانتظام الحضور في جلسات اللجان التي يكون النائب عضو فيها فقد نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٨١) من النظام الداخلي "تنظم كل لجنة محاضر جلساتها وتنظم أسماء الحاضرين والغائبين من الأعضاء".

مما سبق يتضح عدم وجود معالجة جدية للمشرع العراقي في مسألة إثبات الحضور، إذ ينبغي النص بشكل صريح على وضع سجلات حضور يوقع فيها النواب عند حضور الجلسة وعقب انتهائها أو عن طريق وضع البصمة الإلكترونية للحد من ظاهرة انسحاب الأعضاء قبل ختام الجلسة، وبسبب عدم استخدام مجلس النواب العراقي النظام الإلكتروني لحساب الحضور أدى إلى إضاعة الكثير من وقت الجلسة فضلاً عن إعادة عملية الحساب والتشكيك في نتائج التصويت^(٤٢).

ثانياً: إثراء المجلس بالنقاش

إن التزامات النائب لا تقتصر على حضور الجلسات السرية وإنما ضرورة إثراء مناقشات المجلس خصوصاً وأن مجلس النواب هيئة تعالج جميع قضايا المجتمع عن طريق المناقشات للوصول إلى الحلول المنطقية والسليمة، وهذا لن يتم إلا عن طريق النقاش الذي يعد روح العمل النيابي لأنه يؤدي إلى طرح القضايا المهمة للمجتمع للتوصل إلى حل في مسألة معينة أو قضية محددة، من أجل ذلك عد حضور أعضاء النواب دور فعال لأن لكل عضو رؤية خاصة أو وجهة نظر معينة من شأنها إعطاء حلول مناسبة لما هو معروض للنقاش وبالتالي فإن عدم الحضور سيجعل من المناقشات أمراً مقصوراً على بعض الأعضاء، مما قد يدفع المجلس إلى اتخاذ قراره دون دراسة مستفيضة للمسألة المطروحة للنقاش^(٤٣).

مما تقدم ونظراً لكون الجلسات البرلمانية العلنية والسرية قائمة على أساس المناقشات الأمر الذي يقتضي ضرورة وجود قواعد منظمة لها داخل الجلسة من أجل تحقيق الانسيابية في العمل البرلماني من دون حدوث أي اشكالات تؤثر على عملية المناقشة ، فعلى النائب الالتزام بجميع القواعد الإجرائية والموضوعية لضبط النقاش داخل الجلسة السرية وكالآتي:..

١- القواعد الإجرائية لضبط النقاش

أشار المشرع العراقي إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب على النائب الالتزام بها عند النقاش داخل الجلسة، وسوف نبحث في هذه الفقرة عن أهم القواعد الإجرائية المنظمة لعمل العضو داخل الجلسة والمتمثلة بما يأتي :

أ- مبدأ حرية الكلام: إن حق الكلام جوهر العمل البرلماني فلكل عضو في البرلمان الحق في الكلام وإبداء الرأي بحرية ، وهذا الحق أكدت عليه أغلب دساتير وقوانين العالم.

ب- مبدأ الإذن في الكلام: لا يجوز للعضو الكلام في الجلسة إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس عند البدء بالحديث ولا يجوز توجيه الكلام لغير الرئيس، لأن حسن سير المناقشة في الجلسة تقتضي حصر توجيه الكلام إلى الجهة التي تتمتع باحترام الجميع منعاً للنزاعات، لأنه لو أُبيح للنائب توجيه الكلام إلى عضو آخر دون إذن سيؤدي إلى صعوبة ضبط سير النقاش داخل المجلس^(٤٤)، وعند النظر إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجد أنه نص على حق الحصول على الإذن في الكلام "يتحدث العضو في الجلسة بإذن من الرئيس...."^(٤٥) كما أشارت المادة (٤٢) على الالتزام بتوجيه الكلام إلى رئيس المجلس وأعطت لرئيس المجلس صلاحية لفت نظر المتكلم عند الإخلال بذلك، وهو ما نصت عليه مدونه السلوك النيابية في (الفقرة ب) من البند الثاني "يجدر بعضو المجلس أن يشير إلى الرئيس برغبته في التكلم في المناقشات وأن يمثل لتوجيهات الرئيس" ويقتضي أن يكون الكلام في مكان يستطيع من خلاله باقي الأعضاء من سماعه ومعرفة رأيه لذلك فيجب أن يكون الكلام من خلال المنبر أو من أماكن جلوسهم وهو المتبع في مجلس النواب العراقي، فلا يلزم النائب العضو بالكلام من على المنبر أو بشكل خطب^(٤٦).

ج- الأولوية في الكلام: وهنا ينبغي التساؤل من الذي يملك الأولوية في الكلام؟ والجواب أن المشرع العراقي لم يشير في النظام الداخلي إلى قواعد الأولوية في الكلام ماعدا ما نصت عليه الفقرة (د) من البند الثاني من المادة (٣٥)، والتي أشارت فيها إلى مهام النائب الثاني "تنظيم جدول بطالبي الحديث من أعضاء المجلس" ومن خلال الاطلاع على النص نجد أن المشرع منح الأولوية في الحديث للأعضاء بحسب تقديم طلباتهم إذ يتعين على طالبي الكلام تسجيل أسماءهم بحسب ترتيب الطلب ومراعاة الدور عند دعوة الأعضاء للكلام، وهو أمر مستقر عليه دستورياً ويجوز الاستثناء عن الدور عند الكلام إذا وافق العضو أو تنازل عن دوره لزميله^(٤٧)، ولا بد من الإشارة إلى أن المناقشات التي يلتزم بها النائب تقتضي علمه

المسبق بالموضوعات التي سوف يناقشها المجلس كي يكون على دراية وعلم من أجل وضع الحلول والاقتراحات مسبقاً^(٤٨)، من أجل ذلك دأبت المجالس النيابية على تحديد جدول أعمال لكل جلسة فالمناقشات التي تدور في المجلس يقتضي أن تكون ضمن إطار الموضوعات الواردة في برنامج الجلسة الموافق عليه في حياة الرئاسة^(٤٩).

هذا ومن أجل الحفاظ على سير النقاش داخل الجلسة حضرت الأنظمة مقاطعة العضو في الكلام إلا من قبل رئيس المجلس في حال مخالفته لأحكام النظام أو إذا كان واضحاً ولامحل للاسترسال فيه^(٥٠).

٢- القواعد الموضوعية لضبط النقاش

تتمثل القواعد الموضوعية التي يجب على النائب الالتزام بها بالامتناع عن كل ما يخل بنظام المجلس أي الامتناع عن إهانة المجلس أو رئيسه أو أحد المؤسسات الدستورية للدولة، وقد أشارت مدونة السلوك النيابية إلى احترام مجلس النواب عبر التزام الصمت عند بداية كل جلسة كذلك وردت نفس الإشارة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، إذ نص في المادة (٤٣) "للمتحدث التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع وجوب المحافظة على احترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها واحترام مجلس النواب ورئاسته وأعضائه وأن لا يأتي بأمر مخل بالنظام والوقار الواجب في الجلسة"، كما يجب على النائب عدم الخروج عن موضوع المناقشة لما له من أهمية في تسيير عمل المجلس بانتظام ولرئيس المجلس صلاحية تقرير المواضيع ذات الصلة بالنقاش وما إذا كان الكلام الذي يدلي به العضو ذات صلة بالنقاش الجاري أم لا وقد نص المشرع في النظام الداخلي "يوجه العضو حديثه إلى رئيس المجلس على أن لا يخرج عن الموضوع ويتحاشى التكرار"^(٥١) وأخيراً أثناء النقاش يجب على النائب الابتعاد عن الألفاظ النابية التي تشكل إهانة للمجلس ولرئيسه ولجميع الأعضاء، وقد خلا النظام الداخلي لمجلس النواب من الإشارة

بصورة صريحة لذلك، لكن هذا الحضر تناولته مدونه السلوك النيابية إذ نصت في البند (ثانيا/ الفقرة أولاً، ح) "يجدر بعضو مجلس النواب أن يمتنع عن استخدام الكلمات والإيماءات وغيرها من الأعمال التي تشكل إهانة للآخرين ويمتنع عن استخدام التصريحات العدائية أو غير اللائقة التي قد تسيء إلى سمعة المجلس"

الفرع الثاني/المسؤولية المترتبة على النائب لإخلاله بالتزاماته الإيجابية

يترتب على أعضاء مجلس النواب مسؤولية عن الإخلال بالواجبات الإيجابية لعقد الجلسة السرية وهذه المسؤولية هي مسؤولية انضباطية ترد عليها عقوبة انضباطية في حال تحققها و يمكن تقسيمها على:

أولاً: المسؤولية الانضباطية المترتبة على غياب العضو النائب

تكلمنا فيما سبق إن عدم حضور أو غياب عضو البرلمان قد يكون بعذر مشروع أو إذن مسبق، ولايعتبر هذا النوع من الغياب مخالفة من قبل عضو البرلمان أو يكون بدون عذر مشروع وهذا النوع يعتبر مخالفة انضباطية، وتترتب عليها مسؤولية عضو البرلمان ، وتعد مسألة غياب الأعضاء عن الجلسات البرلمانية بدون عذر مشكلة كبيرة في المجالس النيابية وخصوصاً مجلس النواب العراقي لما يترتب عليه من آثار كبيرة تصل في كثير من الأحيان حد عدم إمكان أخذ الرأي لعدم توافر الأغلبية المطلوبة لذلك وقد تصل إلى عدم انعقاد الجلسة ، فمثلاً معلوم أن هناك ترابط ما بين الجلسة السرية والجلسة العلنية لأن انعقاد الجلسة السرية متوقف على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بعد تحقق النصاب القانوني للجلسة العلنية، لأن الأصل في انعقاد الجلسة العلنية وبطبيعة الحال إذا لم يتحقق نصاب انعقاد الجلسة العلنية تعذر تبعاً لها تحقق انعقاد الجلسة السرية، ومن أجل التصدي لهذه المشكلة حرصت أغلب الأنظمة النيابية على فرض عقوبات انضباطية على العضو المتخلف عن حضور الجلسات وتتفاوت هذه الجزاءات في شدتها، فمنها ما تكون معنوية ومنها عقوبات مالية وقد تصل إلى حد فصله^(٥٢).

وقد بين المشرع العراقي العقوبة الانضباطية المترتبة على العضو جراء الإخلال بواجب الحضور في اجتماعات المجلس ولجانه والتي تتمثل بما يأتي:

١- نشر اسم العضو المتغيب في نشرة المجلس الاعتيادية وإحدى الصحف^(٥٣)، والملاحظ على هذا الإجراء أنه يقترب من الجزاء المعنوي لأنه يضعف الثقة التي أولاها الشعب لهم.

٢- توجيه تنبيه خطي للعضو في حالة غيابه دون عذر مشروع لخمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية ، تدعوه فيه هيئة الرئاسة إلى الالتزام بالحضور وفي حال عدم الامتثال لذلك يعرض الأمر على المجلس بناء على طلب الهيئة^(٥٤)، وهذه الحدود مبالغ فيها، فإذا كان مجمل دورة الانعقاد السنوية بفصليها التشريعيين هي ثمانية أشهر، فإن السماح للعضو في الغياب خمس إلى عشر مرات متوالية أو غير متوالية أمر فيه مبالغة، وإن دل على شيء إنما يدل على عدم جدية العضو في ممارسة المهام المنوطة به الالتزام بما عليه من واجبات، أولها حضور الجلسات البرلمانية لتمثيل الناخبين تمثيلاً صادقاً^(٥٥).

٣- استقطاع مبلغ معين من راتب النائب يحدده المجلس بناء على اقتراح من الرئيس ونائبيه^(٥٦)، وقد حدد مبلغ الاستقطاع بخمسمائة ألف دينار، وبالتالي يتضح أن هذه العقوبة تدخل ضمن طائفة العقوبات المالية ، وقد تم مضاعفة المبلغ إلى المليون عن كل جلسة برلمانية^(٥٧).

١- إقالة العضو من عضوية المجلس وقد عالج قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧، إذ نص على "إقالة العضو لتجاوز غيابه بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد"^(٥٨) ، ويلاحظ عن النص المتقدم عدم دقته وضبط صياغته التشريعية كونه يضع إشكالات في مجال تطبيقه ، إذ أنه استخدم عبارة (لتجاوز غيابه لأكثر من ثلث)، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى التساؤل هل يقصد بالتجاوز، تجاوز أكثر من ثلث جلسات

المجلس أم تجاوز ثلث الجلسات ، وأيهما أفضل في التطبيق الأول أم الثاني؟ وانتهوا إلى عدم الوضوح هذا من شأنه فتح المجال واسعاً أمام تأويلات قد ينتج عنها تعطيل هذا النص وعدم وضعه موضع التطبيق بحق الأعضاء المتغييبين ، وهو نص معول عليه في الحد من ظاهرة الغياب المتكرر، لذا ينبغي إعادة النظر في هذا النص وتعديل صياغته بما يمنع من التأويلات والتفسيرات غير المؤسسة^(٥٩).

من خلال العرض السابق ونظراً لمهام مجلس النواب بكونه مؤسسة ذات فاعلية كبيرة في حياة الدولة لابد من تبني عدة آليات للحد من ظاهرة التغيب أو القضاء عليها ومن هذه الآليات الاستعانة بالأجهزة الإلكترونية من خلال تسجيل بصره إبهام العضو عند دخوله لقاعة الجلسة وعند الخروج منها بعد رفع الجلسة من قبل الرئيس، للقضاء على مسأله التفاوت بين التواقيع المثبتة للحضور وبين الحضور الفعلي للأعضاء وأيضاً أن يعتمد المجلس على ضرورة تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بشأن الأعضاء المتغييبين خصوصاً النصوص التي تقتضي إقالة العضو بسبب كثرة الغيابات موضع التطبيق العملي وأن لا يكتفي رئيس المجلس بالتهديد بتطبيق هذه النصوص، إنما تطبيقها بالفعل، وأخيراً ضرورة أن يعتمد المجلس على نشر تقارير ليطلع عليها جميع المواطنين في نهاية المدة النيابية توضح نسب حضور كل عضو وغياباته .

ثانياً: المسؤولية الانضباطية المترتبة على إخلال النائب بالنقاش.

عند ارتكاب النائب مخالفة تشكل خروجاً على القواعد الإجرائية والموضوعية للنقاش في الجلسة هنا سوف تتحقق مسؤوليته الانضباطية ، وعلى رئيس المجلس وأعضائه تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبة الانضباطية ليطمئن فرضها على النائب المخالف للحفاظ على نظام الجلسة وكالاتي:..

- ١- تذكير النائب بنظام الجلسة^(٦٠) وهو إجراء انضباطي لا يترتب عليه أي أثر مادي، ويمكن القول أنه يندرج ضمن العقوبات المعنوية، ويعد أول إجراء انضباطي يتخذه الرئيس بحق النائب المخالف.
- ٢- لفت النظر، تفرض هذه العقوبة إذا خرج النائب عن الموضوع المطروح وقام بتكرار الكلام فالرئيس يلفت نظره إلى احترام أحكام النظام الداخلي^(٦١).
- ٣- التنبيه، لرئيس المجلس صلاحية تنبيه النائب المخالف إذا أساء للمؤسسات الدستورية للدولة وهيبته، فله صلاحية تنبيهه في أي لحظة أثناء حديثه بكونه خالف أحكام النظام الداخلي أو في حالة ما إذا كان رأي النائب قد وضح بصورة كافية وأنه لا محل لاسترساله في الكلام^(٦٢)، وأيضاً في حالة إذا ما تمادى العضو فللرئيس تنبيهه، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من المحضر^(٦٣)، من أجل ذلك يعد التنبيه من العقوبات النيابية البسيطة التي تحمل طابع النصح والإرشاد للنائب للالتزام بواجباته فهو نوع من التحذير الوقائي لمواجهة الأعضاء المخالفين^(٦٤).
- ٤- حذف الكلام من محضر الجلسة^(٦٥)، لرئيس الجلسة أن يأمر بحذف أي حديث يصدر من قبل الأعضاء من محضر الجلسة عندما يكون مخالفاً للنظام العام.
- ٥- المنع من الكلام بقية الجلسة^(٦٦). وذلك في حال إذا لم يمثل العضو لقرار رئيس الجلسة يمنعه من الكلام.
- ٦- تعليق العضوية، وهو ما أشارت إليه مدونة السلوك النيابية لرئيس الجلسة إضافة إلى ما ورد من إجراءات وفق أحكام النظام الداخلي بعد إنذار النائب من قبل رئيس المجلس وحسب المادة (١٤٠) من النظام الداخلي له صلاحية تعليق عضوية النائب ليوم واحد أو لفترة أقصاها ستة أيام^(٦٧).
- ٧- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس، أناط المشرع العراقي لأعضاء مجلس النواب صلاحية فرض عقوبة انضباطية بحق العضو إذا ما أخل بنظام

الجلسة أو لم يمثل لقرارات رئيس المجلس، والسبب في منح أعضاء مجلس النواب هذه الصلاحية يكمن في كون العقوبات المناطة بهم أشد جسامة من العقوبات السابقة، لذلك تم إسناد اختصاص فرضها لأعضاء المجلس كي تكون ضماناً مهمة للعضو، بعكس إذا ما أسندت في فرضها لرئيس المجلس وحده^(٦٨).

من خلال العرض السابق نورد جملة من الملاحظات عن موقف المشرع العراقي بالنسبة للعقوبات الانضباطية، إذ نجد عدم ترتيب المشرع للعقوبات من الأخف إلى الأشد فضلاً عن كون قسم منها جاء بصورة متكررة في أكثر من نص وقد جاءت متناثرة في عدة مواد فكان من الأفضل للمشرع ترتيبها على نحو يسهل الرجوع إليها .

المطلب الثاني التزامات النائب السلبية

يوجب المشرع العراقي على النائب بالإضافة إلى الالتزامات الإيجابية مجموعة من الالتزامات السلبية التي يجب على العضو النائب الامتناع عن القيام بها والتي يهمنها في بحثنا هذا الالتزام بعدم إفشاء الأسرار النيابية، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام تحقق مسؤولية العضو المخل انضباطياً وجزائياً وكالاتي:

الفرع الأول: حضر إفشاء الأسرار النيابية

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على إخلال النائب بالتزاماته السلبية

الفرع الأول

حضر إفشاء الأسرار النيابية

مثملاً هو معلوم أن الهدف الأساسي من جعل الجلسة سرية هو حضر إفشاء مايدور فيها للرأي العام، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، والمقصود بالإفشاء هو إفشاء من أو تمن على سر بحكم وظيفته أو مهنته عمداً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً^(٦٩)، ويعد حضر إفشاء الأسرار النيابية أحد الواجبات السلبية

المفروضة على العضو النائب، ومن ضمن الالتزامات الأخلاقية التي تدخل في إطار المحافظة على كرامة الصفة النيابية ، ولما كان أعضاء النواب بحكم طبيعة عملهم يطلعون على الكثير من الوثائق والمعلومات، لذا تحرص أغلب الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على حضر إفشاء الأسرار، وأشارت إليها بموجب نصوص قانونية متناولة هذا الالتزام، إذ أشار المشرع العراقي في مدونة السلوك النيابية "لابد للنواب من أن يأخذوا بعين الاعتبار أنه يجب استخدام المعلومات التي يتلقونها بسرية في سياق مهامهم في المجلس فقط وفي إطار هذه المهام وأنه لا يجوز قطعاً استخدام مثل هذه المعلومات لغرض الكسب المالي أو لتحقيق منافع أخرى" (٧٠)، ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع يحضر على عضو المجلس من استخدام المعلومات السرية خارج نطاق مهام المجلس أو لتحقيق أي منافع شخصية كاستغلالها من بعض الأعضاء لتحقيق كسب مادي أو دعاية انتخابية لتجديد انتخاباتهم لدوره ثانية، وكان من المفروض أن يحضر إفشاء الأسرار التي يتلقاها العضو في الجلسات السرية بصورة مطلقة (٧١).

ونلاحظ أيضاً أن المشرع العراقي عالج هذه المسألة ضمن مدونة السلوك النيابية على اعتبار أن حضر إفشاء المعلومات السرية من ضمن الالتزامات الأخلاقية المفروضة على النائب، وكان من الأفضل أن يوردها ضمن نطاق الجلسات السرية المشار إليها بموجب النظام النظام الداخلي، لأن الأسرار النيابية غالباً ما يتم تلقيها ومناقشتها أثناء الجلسات السرية .

الفرع الثاني/ المسؤولية المترتبة على إخلال النائب بالتزاماته السلبية.

تتحقق مسؤولية العضو المخل بالتزامه السلبي بعدم إفشاء الأسرار النيابية انضباطياً وجزائياً وكالاتي:

أولاً: المسؤولية الانضباطية عن إخلال النائب بالتزامه السلبي.

تتهض المسؤولية الانضباطية للعضو إذا ما قام بإفشاء الأسرار النيابية لتحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بسمعة المجلس، وعلى رئيس المجلس والأعضاء تطبيق أحكام القانون بحق العضو المخالف، ويعد إفشاء الأسرار النيابية من ضمن المخالفات المتعلقة بالإخلال بالواجبات النيابية وقواعد السلوك، كون الإشارة إليها وردت ضمن قواعد السلوك النيابية المشار إليها في مدونة السلوك، وعند الرجوع إلى مدونة السلوك النيابية نجد أن المشرع لم يبين بصورة صريحة العقوبة المترتبة على إفشاء الأسرار النيابية بعكس ما جاء في العقوبات المترتبة على إخلال النائب بالالتزامات الإيجابية إذ إنها تخضع لنص البند (خامساً) من المدونة، والتي تدرجت في العقوبات وهذه العقوبات هي التنبيه واللوم والمنع من الكلام لخمس جلسات متتالية والحرمان من الاشتراك في أي من أعمال المجلس لمدة لا تزيد عن شهر وإسقاط العضوية في حالة الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي أو مقتضيات الصفة النيابية أو الواجب النيابي^(٧٢).

وهذه العقوبات لا تفرض إلا بعد إجراء التحقيق مع العضو المخالف من قبل لجنة قواعد السلوك النيابي التي لم تشكل ولم تمارس دورها بتطبيق أحكام المدونة مما أثر سلباً على أداء مجلس النواب، مما دفع المجلس إلى إصدار قرار ملحق بالمدونة بتاريخ ٢٠١٦-٣-٢ متضمناً تشكيل لجنة نيابية مؤقتة تضم في عضويتها ممثلين عن الكتل النيابية من ذوي الاختصاصات القانونية وممن يتمتعون بالخبرات السياسية لفترة طويلة ومن كبار السن لتولى النظر والتحقق من صحة المخالفات لقواعد السلوك والواجب النيابي^(٧٣)، واللجنة في سبيل أداء مهامها تقوم من تلقاء نفسها أو لدى تلقيها أخباراً بوجود خرق لقاعدة أو أكثر من هذه القواعد من قبل أحد الأعضاء بالاستفسار وتقصي الحقائق بعد إعلام هيئة الرئاسة^(٧٤)، إذ لها صلاحية التحقيق تحريرياً مع النائب المعني والشهود وسماع وتدوين أقوالهم

والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها^(٧٥)، ومن ثم تحرر اللجنة محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وماسمعتة من أقوال مع توصيتها المسببة أما بعدم مسائلة النائب وعلق التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات السالفة الذكر ، هذ وتراعي اللجنة مبدأ التناسب بين مستوى العقوبة التي توصى بها وحجم المخالفة المنسوبة للنائب المعني^(٧٦)، وأخيراً يتلى محضر توصيات اللجنة على المجلس للتصويت عليها.

أما من الناحية العملية فلم تتخذ أية عقوبة انضباطية بحق الأعضاء ممن أفشوا الأسرار النيابية، وهذا ما جعل مجلس النواب عرضة للخروقات، وخير دليل على ذلك تسريب فيديو مسجل لرئيس مجلس النواب من داخل الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ ولم تتخذ إلى الآن أي إجراءات بحق من سرب هذا الفيديو، وهذا إن دل على شيء فهو إن معالجة المشرع العراقي لواجب عدم إفشاء الأسرار النيابية تنصف بالقصور مقارنة بالواجبات الإيجابية.

ثانياً: المسؤولية الجزائية عن إخلال النائب بالتزامه السلبي

تترتب المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان أثناء ارتكاب العضو جريمة موجبة للمسؤولية الجزائية، فلا يمكن قيام المسؤولية إلا إذا كانت هناك جريمة وقعت مستوفية لجميع أركانها ومعاقب عليها بمقتضى نص جنائي ومن خلال استقراء الفقرة (أولاً) من نص المادة(٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي "لايسأل العضو عما يبيديه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس" نجد أن المشرع العراقي منح العضو النائب حصانة موضوعية تنصب على بعض الجرائم التي تتلاءم وطبيعة العمل النيابي والتي تكون مجرمة بالأصل كجرائم السب والقذف والإهانة فأزال عنها الصفة الجرمية لضمان أداء النائب للعمل النيابي بحرية لأن المشرع عندما أزال الصفة الجرمية لهذه الأفعال وازن بين مصلحتين مصلحة العمل النيابي ومصلحة من أضر من جراء ما صدر عن عضو البرلمان من

قول أو رأي، ثم رجع المصلحة الأولى لكونها أكثر أهمية^(٧٧)، أما نطاق هذه الحصانة فهي مقيدة بالأقوال والأفكار الصادرة عن العضو أثناء أداء وظيفته النيابية بصفة مطلقة مهما تضمنت أقواله من جرائم لأنها تعتبر من قبيل حمايته في أداء وظيفته^(٧٨).

من خلال ما تقدم نجد أن ممارسة العمل النيابي هي الأساس الذي يركز عليه مبدأ عدم مسؤولية العضو عن أقواله وآرائه التي تشكل جرائم جنائية، فإذا ما تمت خارج نطاق العمل النيابي يصبح العضو شخصاً عادياً ومن ثم يسأل جنائياً عن هذه الأقوال، فالحصانة هنا لا تحمي كل ما يبديه العضو خارج نطاق العمل النيابي وهو ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية^(٧٩) وفي هذا الصدد أشار المشرع الدستوري العراقي إلى الحصانة الموضوعية للنائب بالنص على "يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك"^(٨٠)، من خلال هذا النص يتضح أن النائب العراقي يتمتع بالحصانة المطلقة عما يبديه من آراء وأقوال في الجلسات العلنية كما تشمل ما يدلي به في الجلسات السرية ولسات اللجان لأنه إذا كانت الآراء التي يدلي بها في الجلسات العلنية لا يؤخذ عليها فمن باب أولى تشمل الآراء في الجلسات السرية وفي اللجان حتى لو كانت تحمل طابع الجرائم^(٨١)، وحسب نص الدستور فإن عبارة (أثناء دورة الانعقاد) جاءت مطلقة لتفيد بأن الحصانة الموضوعية في العراق تشمل جميع آراء النائب داخل المجلس وأقواله داخل اللجان وأيضاً أقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، كالتصريحات الصحفية أو المقابلات التلفزيونية فهذه الحصانة تتعلق بكل أنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته وتكون لها صلة بالعمل البرلماني، أي بمعنى آخر تخرج من دائرة الحصانة الموضوعية كل الآراء والأقوال التي لا تتعلق بالوظيفة النيابية حتى وإن صدرت داخل مبني البرلمان فالعبرة هنا هي الارتباط بالنشاط البرلماني^(٨٢).

على ضوء ما سبق يتضح أن النائب حر فيما يديه من أفكار وآراء في المجلس النيابي لتمتع بحصانة موضوعية، ولكن لا يفهم من ذلك أنه بفضل هذه الحصانة يمكن لعضو مجلس النواب إفشاء الأسرار العسكرية أو الدبلوماسية أو السياسية أو أي معلومات تتعلق بالقوات المسلحة وتشكيلاتها أو سرّاً من أسرار الدفاع عن البلاد حتى وإن أبداه داخل المجلس نفسه ، لأنه في مثل هذه الحالة تعد المحافظة على تلك الأسرار التزاماً يقع على عاتق أعضاء مجلس النواب، وإذا ما أفشاها يعاقب جنائياً^(٨٣) وفي هذا الصدد نجد أن المشرع العراقي منح عضو البرلمان ميزة أخرى متمثلة بالحصانة الإجرائية بعدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود أو متهماً بجناية بعد أخذ الإذن من المجلس الذي ينتسب إليه العضو^(٨٤) طوال مدة نيابته ونعتقد أن اتجاه المشرع العراقي مبالغ فيه ويخل بمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، فليس هناك سبب لتمتع النائب بالحصانة الإجرائية خلال العطلة البرلمانية ومع ذلك لا بد من توضيح أن الحصانة الإجرائية لا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب بل تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق العضو النائب أثناء مدة نيابته^(٨٥)، وقد ميز المشرع الدستوري العراقي بين الجرائم من نوع الجناية والجرائم من نوع الجحفة أو المخالفة ولم يعتبر النوع الثاني سبباً لاتخاذ الإجراءات الجنائية بحق النائب، أما في حالة ارتكاب العضو النائب جناية فالمشرع ميز بين حالة الجناية المتلبس بها فإن الأمر لا يحتاج إلى اتخاذ الإجراءات ويتم إلقاء القبض فهي حالة تسقط معها كل الحصانات لأن الجريمة تكون مؤكدة ومرتكبتها معروف وبين الاتهام في جناية غير متلبس بها فإنه يشترط لاتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه ضرورة الحصول على موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه إذا ارتكب الجريمة خلال مدة الفصل التشريعي، أما إذا ارتكبها خارج مدة الفصل التشريعي فيشترط لاتخاذ الإجراءات بحقه ضرورة الحصول على موافقة من قبل رئيس مجلس النواب^(٨٦)، ونعتقد أن السبب في ذلك كي لا يفهم أن انتهاء الفصل التشريعي من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية لأن مجلس النواب هيئة يمثلها رئيسها لذا فإن الموضوع لا يحتاج إلى اجتماع وإنما يكفي بموافقة رئيس مجلس النواب.

وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) إلى جريمة إفشاء الأسرار في أكثر من مورد فتارة اعتبرها من ضمن جرائم الجنج والمخالفة وفي أحوال أخرى شدد العقوبة واعتبرها جنائية، إذ نص "بالمعاقبة بالحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى أمراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به" كما شدد العقوبة للسجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء الإضرار بمصلحة الدولة^(٨٧) وفرض عقوبة الحبس والغرامة أو المعاقبة بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر^(٨٨) ونجد أن المشرع العراقي في مواضع أخرى جعل جريمة إفشاء الأسرار ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي واعتبرها جنائية مشدداً على عقوبتها التي قد تصل إلى حد الإعدام خصوصاً إذا كانت قد ارتكبت من قبل شخص مكلف بخدمه عامة سلم أو أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أي أحد ممن يعملون لمصلحتها^(٨٩) كذلك نص في موضع آخر وجعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة وأذاع أو أفشى بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع^(٩٠).

من خلال العرض السابق يتضح أنه على الرغم من إقرار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحصانة بنوعيتها لأعضاء مجلس النواب إلا أن ذلك لا يمنع من خضوع النائب لأحكام قانون العقوبات فيما يخص إفشاء الأسرار النيابية ولا يعد ذلك تعارضاً مع مبدأ الحصانة النيابية لأن الحصانة ممنوحة لغرض تمكين النائب من أداء أعماله على أتم وجه ومن ثم فإن نطاقها محصور في الأعمال البرلمانية ولا تتعدى الأعمال الخارجية عن الوظيفة البرلمانية، وعليه فلا يوجد تعارض دستوري بين مبدأ الحصانة البرلمانية وإمكانية اتهام عضو البرلمان في حالة إفشاء الأسرار النيابية، إذ أن نطاق سريان الحصانة يختلف عن نطاق سريان قانون العقوبات في الالتزام بينهما حيث لكل منهما نطاق مستقل عن الآخر فبينما يكون قانون العقوبات متعلق بالجرائم وعقوباتها فإن الحصانة البرلمانية تتعلق بالأعمال البرلمانية .

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتمثل بالتنظيم القانوني لانعقاد الجلسة السرية لمجلس النواب العراقي نورد جملة من النتائج مع التوصيات وكالاتي:

النتائج

- ١- تعدد الجلسات السرية لمجلس النواب العراقي استثناء من الأصل العام وهو علنية الجلسات ومثلما علنية الجلسات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، كذلك الجلسات السرية إلا أنها يجب أن تكون في أضيق نطاق، ولا يتوسع فيها كي لا تكون مبرراً للتعدي على سيادة الشعب مصدر جميع السلطات.
- ٢- تعرف الجلسة السرية بأنها الجلسة التي تعقد لمناقشة مسائل مهمة تتعلق بالمصلحة العامة للبلاد وتتمثل بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة التي من شأن إفشائها إلحاق ضرر بهذه المصلحة.
- ٣- تتفق الجلسة السرية مع الجلسة العلنية من حيث النطاق المكاني لانعقاد الجلسة وتختلف عنها من حيث النطاق الزماني والموضوعي، إذ إن وقت انعقاد الجلسة السرية مرتبط بموافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي الحاضرين بعد تقديم اقتراح أو طلب بذلك، أما الجلسة العلنية فانعقادها يكون وفق مواعيد محددة في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ، ومن حيث النطاق الموضوعي فالجلسة السرية بخلاف الجلسة العلنية تتعدد لمناقشة مواضيع تحمل طابع السرية لأهميتها.
- ٤- لم يبين المشرع العراقي بصورة صريحة العقوبة الانضباطية المترتبة على إخلال النائب بالتزامه السلبي المتمثل بحضر إفشاء الأسرار النيابية بعكس ما جاء في العقوبات المترتبة على إخلال النائب بالتزاماته الإيجابية إذ جعلها خاضعة بعد إجراء التحقيق مع العضو المخالف لأحد العقوبات المنصوص عليها في مدونة السلوك النيابية التي تتدرج من عقوبة التنبيه وصولاً إلى إسقاط العضوية .

٥- عدم شمول أعضاء مجلس النواب بالحصانة الموضوعية في حال ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار النيابية لأنها تخرج عن طبيعة العمل البرلماني بغض النظر عن نوعها سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

٦- تعد جناية إفشاء الأسرار النيابية سبباً لرفع الحصانة الإجرائية بحق العضو وتتيح إلقاء القبض عليه خلال الفصل التشريعي بعد الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وموافقة رئيس المجلس إذا ما ارتكبت خارج الفصل التشريعي، وترفع الحصانة الإجرائية تلقائياً في حالة ضبط العضو متلبساً بالجرم المشهود سواء خلال الفصل التشريعي أو خارجه.

٧- إن إفشاء النائب للأسرار النيابية يعد جريمة معاقب عليها وفق قانون العقوبات العراقي ويعد في نفس الوقت إخلال بواجباته الوظيفية على وفق قواعد مدونة السلوك النيابية وهذا الاختلاف والتغاير في الوصف القانوني لفعل النائب يوجب معاقبته عن كل فعل منهما بعقوبتين ولاتعد معاقبة النائب جنائياً وانضباطياً عن الفعل الواحد ازدواجاً في العقوبة باعتبار ما بين العقوبتين هناك اختلاف في الهدف والغاية فالهدف من العقوبة الجنائية ضمان مصلحة المجتمع في حين يهدف العقاب الانضباطي ضمان المصلحة الوظيفية النيابية.

التوصيات

- ١- نقترح على المشرع العراقي معالجة مسألة تحديد نطاق المعلومات التي ترد عليها انعقاد الجلسة السرية بصورة واضحة ودقيقة وذلك بوضع شروط يقتضي توافرها كي تتصف المعلومات بوصف السرية كشرطي الضرر والمصلحة العامة، وأن تكون مقتصرة على مسائل معترف بها دولياً مثل مسائل الأمن القومي وأسرار الصحة العامة والأسرار التجارية والأسرار المتعلقة بالآداب العامة والنظام العام خصوصاً أن الجلسة السرية استثناء ولايجوز التوسع فيه.
- ٢- نقترح على المشرع العراقي تشكيل لجنة سلوك نيابية دائمة وليست مؤقتة لتطبيق قواعد السلوك النيابي وواجبات العضوية خصوصاً حضر إفشاء المعلومات السرية مع وضع نظام داخلي خاص بها ومراعاة جانب الاختصاص في تشكيلها بأن يكون أغلب أعضائها من الحاصلين على شهادة القانون لأهمية عملها.
- ٣- ضرورة تحديد فترة زمنية بانتهائها يسمح بالاطلاع على محاضر الجلسات السرية .
- ٤- إيراد تعريف واضح للمقصود بمصطلح الجلسة السرية في صلب النظام الداخلي لمجلس النواب كي لا يمكن الجهات القائمة على تطبيق النظام من التفسير الواسع للمصطلح مما يحول الاستثناء بتقييد حرية تداول المعلومات في حالات معينة إلى قاعدة عامة .
- ٥- نقترح على المشرع العراقي اعتماد نظام البصمة الإلكتروني لمعالجة مسألة إثبات حضور الأعضاء للجلسات البرلمانية لكونها مسألة في غاية الأهمية تعتمد عليها انعقاد جلسات البرلمان وما يتخذ من قرارات وتعالج ظاهرة انسحاب الأعضاء بعد انعقاد الجلسة البرلمانية.
- ٦- ضرورة عقد ندوات ودورات متخصصة لأعضاء مجلس النواب في أخلاقيات الوظيفة العامة بهدف حماية الأسرار النيابية.

الهوامش

- (١) محمد فهم درويش، السلطة التشريعية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠١٧.
- (٢) بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٤، ص ٦.
- (٣) حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية مقارنة) الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٤.
- (٤) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧٥٣.
- (٥) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠، ص ٩٦.
- (٦) د. عادل الطبطبائي السلطة التشريعية في دول الخليج العربي والجزيرة العربية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ١٩٨٥، ص ٢١٣.
- (٧) نوال الصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، ٢٠١٦، ص ٩١.
- (٨) د. سمير داود سلمان، أبحاث حديثة في القانون الدستوري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٣٥.
- (٩) انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (١٠) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، بلا ناشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ٤٠٤.
- (١١) انظر نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٢) انظر محضر الجلسة رقم (٢٦) في ٢٠١٥/٥/٣ والتي ناقشت بصورة علنية طلب تحويل استجواب وزير الدفاع إلى جلسة سرية ، محاضر جلسات مجلس النواب العراقي منشورة على الموقع الإلكتروني.

<http://arb.parliament.iq/archive>

(١٣) محمد ناصر العجمي ،الجلسات السرية المجلس الأمة الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢٠١٨، ٢٢، ص ٨٦.

(١٤) نوال الصلح، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢.

(١٥) د. عمر هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢٧.

(١٦) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(١٧) د. عادل الطبطبائي ،مصدر سبق ذكره، ص ٢١٤.

(١٨) افين خالد عبد الرحمن، د.منى يوخنا ياقو، القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد عدد (٢)، الجزء الأول، ٢٠١٨، ص ٤٢.

(١٩) انظر نص المادة (٥٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٠) انظر الفقرة (أولاً) من المادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنه ٢٠٠٧.

(٢١) انظر (الفقرة ثالثاً) من المادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ٢٠٠٧.

(٢٢) انظر نص الفقرة (ثانياً) نص المادة (٣٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٢٣) سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٢، ص ٣٦٢ وما بعدها.

(٢٤) انظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦.

(٢٥) د. رافع خضر شبر ، زينة صاحب السيلوي ، تقييد حق الحصول على المعلومة (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٦٥.

(٢٦) حق الجمهور في المعرفة، مباديء التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات، ٢٠١٥، ص ٦

(٢٧) رحيم حسين العكيلي، حق الاطلاع على المعلومات ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني/ <http://www.hjc.iq/view.1304>

(٢٨) في هذا الصدد تم التصويت بالموافقة على تحويل جلسة البرلمان المنعقدة رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ من علنية إلى جلسة سرية لمناقشة مشروع قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي ، للمزيد من المعلومات: انظر قرارات وتوصيات الجلسة رقم (٤٣) في ٣٠/ آيار/ ٢٠١٥ ، مجلس النواب العراقي ، منشور على الموقع الإلكتروني <https://arb.parliament.iq/archive>

(٢٩) د. سمير داود سلمان، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٣٠) جميل عودة إبراهيم ، مفهوم الشفافية الإدارية كحق للمواطن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.google.com/amp.annabaa.org/arabic/goodgovernance/17258>

(٣١) محمد عبد الغني حسن هلا، مهارات مقاومة ومواجهة الفساد (اتجاهات حديثة لمحاربة الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٩.

(٣٢) رانية قطيشات، المساءلة والشفافية في البلديات ، بحث منشور في المؤتمر السنوي العام (نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٥.

(٣٣) محمد محمود عبد الله يوسف، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة مع التعرض للتجربة المصرية، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني- www.cpas-egypt.com

- (٣٤) د.مها بهجت يونس، التنظيم الدستوري والقانوني لأسس مكافحة الفساد في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٠ ، عدد ٢٠١٥، ص ٢٦.
- (٣٥) سالم روضان الموسوي، مبدأ الشفافية في عمل مجلس النواب العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://almadapaper.net/view>
- (٣٦) نوال الصلح، مصدر سبق ذكره، ص ٩٥.
- (٣٧) د.حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمكونات السلوك النيابية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٧.
- (٣٨) الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ٢٠٠٧.
- (٣٩) انظر نص المادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ٢٠٠٧.
- (٤٠) حسن شعلان محمد، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٨٣.
- (٤١) انظر الفقرة (ثانياً ج) من نص المادة (٣٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ٢٠٠٧.
- (٤٢) د. مزهر جاسم الساعدي، تقرير السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الرابعة للمدة من ٢٠١٨/٩/٣ إلى ٢٠١٩/٧/٣٠، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨.
- (٤٣) د.إسماعيل الصعصاع البديري، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مجلد ١، العدد ١٣، ٢٠١٣، ص ٤٢.
- (٤٤) افين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣، ص ١٣٥.
- (٤٥) انظر نص المادة (٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٤٦) د.منى يوخنا ياقو، افين خالد عبد الرحمن، القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٥.
- (٤٧) محمد فهمي درويش، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٣.

- (٤٨) د.وليد خشان صغير، حيدر حسين خضير، المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب عن الإخلال بنظام الجلسة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلد عدد ١٤، سنة ٢٠١٧، ص ٣٥.
- (٤٩) انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. سنة ٢٠٠٧.
- (٥٠) انظر (الفقرة أولاً/م) من البند الثاني من مدونة السلوك النيابية لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٣.
- (٥١) انظر الفقر (أولاً) من المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (٥٢) د.ساجد محمد الزامل، حنين سمير تركي العيسوي، ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، المجلد ١٢، العدد ٤٢، ٢٠١٩، ص ١٠.
- (٥٣) انظر الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ٢٠٠٧.
- (٥٤) انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ٢٠٠٧.
- (٥٥) د.حنان محمد قيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب العراقي (دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص ١٨.
- (٥٦) انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
- (٥٧) انظر محضر الجلسة رقم (٨) من الفصل التشريعي الثاني، السنة التشريعية الرابعة، الدورة الانتخابية الثالثة، المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٩/١/٢٠١٨، محاضر جلسات مجلس النواب العراقي، منشور على الموقع الإلكتروني [http:// ku.parliament](http://ku.parliament).
- (٥٨) انظر الفقرة (سابعاً) من المادة (الأولى) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
- (٥٩) د.إسماعيل صمصاع البديري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧-٣٨.

- (٦٠) الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (٦١) انظر الفقرة (أولاً) من المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (٦٢) انظر المادة (٤٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (٦٣) انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (٦٤) د.وليد خشان صغير، حيدر حسين خضير، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.
- (٦٥) انظر المادة (٤٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ٢٠٠٧.
- (٦٦) انظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ٢٠٠٧.
- (٦٧) الفقرة (أ) (ثانياً) من البند الثاني من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٣.
- (٦٨) دكتور أحمد سليمان عبد الراضي، المسؤولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٨٩.
- (٦٩) سامح السيد الجاد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، بلا ناشر، بلا مكان نشر، ١٩٨٨، ص ١٨٥.
- (٧٠) انظر نص البند (أولاً/سادساً) من مدونة السلوك النيابية لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٣.
- (٧١) د.وليد خشان زغير، حيدر حسين زغير، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠.
- (٧٢) انظر الفقرات (أ-ب-ج-د) من نص المادة (٥) من البند خامساً من قواعد مدونة السلوك النيابية العراقي لسنة ٢٠١٦ المعدل.
- (٧٣) انظر البند (خامساً) من قواعد مدونة السلوك النيابية العراقي سنة ٢٠١٦ المعدل.
- (٧٤) انظر نص المادة (١٢) من البند (خامساً) من قواعد مدونة السلوك النيابية العراقي سنة ٢٠١٦ المعدل.
- (٧٥) انظر نص المادة (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من البند (خامساً) من قواعد مدونة السلوك النيابية العراقي.
- (٧٦) انظر نص المادة (خامساً) و(سادساً) من قواعد مدونة السلوك النيابي البرلماني.

(٧٧) خالد أحمد علي أحمد، مدى تأثير المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في ظل الحصانة البرلمانية ، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، العدد ٢٧، ٢٠١٨، ص ٢١.

(٧٨) د. عادل الطبطبائي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٨.

(٧٩) د. أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية (دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ١٧٩.

(٨٠) انظر (الفقرة ثانياً أ) من المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨١) أحمد علي عبو الخفاجي، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨١.

(٨٢) د.حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق (دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب والمجلس الوطني الكوردستاني)، مجلة القاضي، المجلد ٣، ٢٠١١، ص ١١.

(٨٣) سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ٤٨.

(٨٤) انظر الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٨٥) خالد أحمد علي أحمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

(٨٦) د.حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٩.

(٨٧) انظر نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٨) انظر نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٨٩) انظر الفقرة (أولاً وثالثاً) من نص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٩٠) انظر الفقرة (ثانياً وثالثاً) من نص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. أحمد سليمان عبد الراضي، المسؤولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٢- أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية (دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
- ٣- حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية مقارنة) الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١١.
- ٤- حق الجمهور في المعرفة، مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات، ٢٠١٥.
- ٥- د. حنان محمد القيسي النظام القانوني لمدونات السلوك النيابية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
- ٦- سامح السيد الجاد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، بلا ناشر، بلا مكان نشر، ١٩٨٨.
- ٧- سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٢.
- ٨- د. سمير داود سلمان، أبحاث حديثة في القانون الدستوري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٣٥، محمد فهم درويش، السلطة التشريعية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٩- د. عادل الطبطبائي السلطة التشريعية في دول الخليج العربي والجزيرة العربية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ١٩٨٥.
- ١٠- د. عمر هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١١- د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، بلانشر، بلامكان نشر، ٢٠٠٦.
- ١٢- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٣- محمد عبد الغني حسن هلا، مهارات مقاومة ومواجهة الفساد (اتجاهات حديثة لمحاربة الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٧).
- ١٤- د. وائل عبد اللطيف الفضل، أصول العمل النيابي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، شركة دار بابل للطباعة المحدودة، العراق، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- ١- افين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣.
- ٢- بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٤.
- ٣- حسن شعلان محمد، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢.
- ٤- عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠.
- ٥- نوال الصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث والدراسات والتقارير

- ١- د. إسماعيل الصعصاع البديري، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مجلد ١، العدد ١٣، ٢٠١٣.
- ٢- افين خالد عبد الرحمن، د. منى يوخنا ياقو، القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد عدد (٢)، الجزء الأول، ٢٠١٨.
- ٣- د. حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق (دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب والمجلس الوطني الكوردستاني)، مجلة القاضي، المجلد ٣، ٢٠١١.
- ٤- د. حنان محمد قيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب العراقي (دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١).

- ٥- خالد أحمد علي أحمد، مدى تأثير المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في ظل الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، العدد، ٢٧، ٢٠١٨.
 - ٦- د. رافع خضر شبر، زينة صاحب السيلوي، تقييد حق الحصول على المعلومة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٨.
 - ٧- رانية قطيشات، المساءلة والشفافية في البلديات، بحث منشور في المؤتمر السنوي العام (نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٠.
 - ٨- سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
 - ٩- محمد ناصر العجمي، الجلسات السرية المجلس الأمة الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢٢، ٢٠١٨.
 - ١٠- د.مها بهجت يونس، التنظيم الدستوري والقانوني لأسس مكافحة الفساد في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٠، عدد ٢، ٢٠١٥.
 - ١١- د.وليد خشان صغير، حيدر حسين خضير، المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب عن الإخلال بنظام الجلسة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلد عدد ١٤، سنة ٢٠١٧.
- رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة
- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - ٢- قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
 - ٣- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
 - ٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
 - ٥- قواعد مدونة السلوك النيابية سنة ٢٠٠٦.
 - ٦- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سنة ٢٠٠٧.
 - ٧- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٧.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١- جميل عودة إبراهيم ، مفهوم الشفافية الإدارية كحق للمواطن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.google.com/amp.annabaa.org/arabic/goodgovernance/17258>

٢- رحيم حسين العكيلي، حق الاطلاع على المعلومات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.hjc.iq/view.1304>

٣- سالم روضان الموسوي، مبدأ الشفافية في عمل مجلس النواب العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<https://almadapaper.net/view>

٤- الدفاع إلى جلسة سرية، محاضر جلسات مجلس النواب العراقي منشورة على الموقع الإلكتروني

<https://arb.parliament.iq/archive>

٥- قرارات وتوصيات الجلسة رقم (٤٣) في ٣٠ / آيار / ٢٠١٥ ، مجلس النواب العراقي، منشور على الموقع الإلكتروني

<http://arb.parliament.iq/archive>

٦- محضر الجلسة رقم (٨) من الفصل التشريعي الثاني، السنة التشريعية الرابعة، الدورة الانتخابية الثالثة ، المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٩/١/٢٠١٨ محاضر جلسات مجلس

النواب العراقي، منشور على الموقع الإلكتروني [http:// ku.parliament](http://ku.parliament).

٧- د. مزهر جاسم الساعدي، المرصد النيابي العراقي، تقرير السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الرابعة للمدة من ٣/٩/٢٠١٨ إلى ٣٠/٧/٢٠١٩، مدارك لدارسة آليات الرقي الفكري، ص٢٨. منشور على الموقع الإلكتروني

www.miqpm.com.>reportpdv

٨- محمد محمود عبد الله يوسف، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة مع التعرض للتجربة المصرية، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني www.cpas-egypt.com